



Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(4)/2  
8 November 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بون ١١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

## البرنامج والميزانية

### مذكرة من الأمانة

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣ - ١	..... مقدمة أولاً-
٢	٢ - ١	..... ألف - الولاية
٢	٣	..... باء - نطاق التقرير
٣	٧ - ٤	..... ثانياً- وحدات التنسيق الإقليمي
٤	١٠ - ٨	..... ثالثاً- الاقتراحات المتعلقة بتحسين الميزنة والإبلاغ
٥	١٤ - ١١	..... رابعاً- تقارير الأداء
٥	١٧ - ١٥	..... خامساً- الترتيبات الإدارية
٦	١٨	..... سادساً- تقارير مراجعي الحسابات

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١ - تنص المادة ١٠ (د) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (ICCD.COP(1)11/Add.1) على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، حسب الاقتضاء، الميزانية المقترحة وكذلك جمع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.

٢ - وطلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/م أ-٣ إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عن الحاجة إلى وجود وحدات للتنسيق الإقليمي وجدواها وطرائق عملها والتكاليف التي ينطوي عليها ذلك بغية تمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ قرار في هذه المسألة. وطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عن الأداء المالي لميزانية الاتفاقية واقتراحات بشأن الطريقة التي يمكن بها تحسين إجراءات وضع الميزانية وتقديم التقارير آخذاً بعين الاعتبار التطورات الحاصلة والممارسات الجارية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وأن يقترح أي تعديلات قد يلزم إدخالها في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

### باء - نطاق التقرير

٣ - تتناول هذه الوثيقة وإضافاتها طلبات مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة كما أوجزت أعلاه. وقد جاءت الإضافات على النحو التالي:

- |     |                     |   |
|-----|---------------------|---|
| ١ - | ICCD/COP(4)/2/Add.1 | البرنامج والميزانية: الحاجة إلى وجود وحدات للتنسيق الإقليمي، وجدواها وطرائق عملها وتكاليفها |
| ٢ - | ICCD/COP(4)/2/Add.2 | البرنامج والميزانية: اقتراح بشأن سبل تحسين عملية الميزنة والإبلاغ                           |
| ٣ - | ICCD/COP(4)/2/Add.3 | البرنامج والميزانية: تقرير عن أداء الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية في عام ١٩٩٩             |

- ٤ - ICCD/COP(4)/2/Add.4  
البرنامج والميزانية: تقرير عن أداء الصندوق الاستئماني  
للأنشطة التكميلية في عام ١٩٩٩
- ٥ - ICCD/COP(4)/2/Add.5  
البرنامج والميزانية: البيانات المالية المراجعة للصندوقين  
الاستئمانيين للاتفاقية في عام ١٩٩٩: تقرير مجلس مراجعي  
حسابات الأمم المتحدة
- ٦ - ICCD/COP(4)/2/Add.6  
البرنامج والميزانية: تقرير عن أداء الصندوقين الاستئمانيين  
للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ اعتباراً من ٣٠  
حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والترتيبات الإدارية الحالية مع الأمم  
المتحدة
- ٧ - ICCD/COP(4)/2/Add.7  
البرنامج والميزانية: تقرير عن أداء الصندوق الاستئماني  
للأنشطة التكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ اعتباراً  
من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
- ٨ - ICCD/COP(4)/2/Add.8  
البرنامج والميزانية: تقرير عن حالة الاشتراكات في  
الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-  
٢٠٠١ اعتباراً من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

## ثانياً - وحدات التنسيق الإقليمي

- ٤ - ارتأت البلدان النامية الأطراف المتأثرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا، وآسيا أنه من الضروري إنشاء مرافق إقليمية ملائمة تساعد في جهودها لوضع وتنفيذ برامج أعمالهم الإقليمية. وفي سبيل ذلك طلب إلى الأمانة أن تيسر إنشاء وحدات التنسيق الإقليمي بمساعدة الشركاء الذين يهمهم الأمر. ونتيجة لذلك، اتخذت الترتيبات اللازمة لتأمين الأماكن لوحدة التنسيق الإقليمي في المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الكائن في المكسيك، وفي مصرف التنمية الأفريقي في أبيدجان بكوت ديفوار، وفي لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، على التوالي.

٥- وبناء على طلب البلدان الأطراف المعنية تعبئ الأمانة الأموال التكميلية من الشركاء لسير أعمال وحدات التنسيق الإقليمي. وحتى الآن أكدت الاستعداد للمساهمة في الأنشطة وفي سير أعمال الوحدات في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية ذات الصلة (اتحاد المغرب العربي)، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا.

٦- بيد أنه لا يمكن ضمان استدامة وحدات التنسيق الإقليمي إلا بضمان مصدر تمويل منتظم. ويقدر أن مبلغ ٢١١ ٤٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مطلوب سنوياً لتغطية تكاليف تشغيل وحدات التنسيق الإقليمي، بما في ذلك مرتبات موظفي الوحدات الثلاث. وينبغي الإشارة إلى أن تمويل الأنشطة الفنية للوحدات سيستمر في تلقي الدعم عن طريق التمويل التكميلي. ومن المتوقع أن تسمح هذه الترتيبات بتحسين الكفاءة والقدرة على الاستجابة إلى حاجات البلدان المتأثرة في المناطق المعنية.

### التدابير التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٧- قد يرغب مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، في اتخاذ التدابير الضرورية لتغطية تكاليف تشغيل وحدات التنسيق الإقليمي. وتقدر الاحتياجات من الموارد اللازمة لهذا الغرض في إطار الميزانية الأساسية لعام ٢٠٠١ بمبلغ ٢١١ ٤٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

### ثالثاً - الاقتراحات المتعلقة بتحسين الميزنة والإبلاغ

٨- أعدت الأمانة تقريراً يلقي نظرة عامة وجيزة على عمليات وضع الميزانية وتقديم التقارير في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وفي الأمم المتحدة. كما أدرجت في التقرير أيضاً اقتراحات بشأن كيفية تحسين عملية وضع الميزانية وتقديم التقارير في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وقد تم تحديد ثلاثة خيارات لإعداد ميزانية السنتين القادمة، وهذه الخيارات مقدمة للنظر فيها.

٩- وتقرير الأداء لعام ١٩٩٩ وتقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠٠٠، المقدمان إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، هما مثالان على هذا التحسين. إذ يجمعان بين عملية تقديم التقارير التي تعتمد على البرنامج وعناصر من عملية تقديم التقارير التي تعتمد على النتائج. ويميز التقريران تمييزاً واضحاً بين استخدام الأموال الأساسية والأموال التكميلية.

### التدابير التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

١٠- إذا كانت عملية تقديم التقارير عن الأداء تهدف إلى تغطية الأنشطة والنتائج الرئيسية، فإن مؤتمر الأطراف قد يرغب في النظر في توحيد الوثائق الحالية المتعلقة بتقارير الأداء والتقارير المتعلقة بالتنفيذ اعتباراً من سنة ٢٠٠١ فصاعداً.

### رابعاً- تقارير الأداء

١١- تلخص الوثيقة ICCD/COP(4)/2/Add.3 الأداء العالمي لجميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لعام ١٩٩٩، وتورد معلومات تتعلق بمستوى الأداء، وتنفيذ البرنامج، والنتائج المحرزة. كما ترد معلومات إضافية في الوثيقة ICCD/COP(4)/2/Add.4 بشأن الأنشطة المدعومة عن طريق الأموال التكميلية. كما تصف بإيجاز الأنشطة التي يسرّها الأمانة، والنتائج المحرزة، وبيان النفقات.

١٢- ويقدم حالياً أيضاً إلى مؤتمر الأطراف تقرير مؤقت عن الأداء المالي لجميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لعام ٢٠٠٠. ويعرض التقرير المؤقت النفقات اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتقديرات الدخل والنفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كما وصفت بإيجاز الأنشطة المقرر القيام بها في فترة الستة أشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٠، وقدمت إلى جانبها تقديرات النفقات والنتائج المتوقعة.

١٣- ومن المهم الإشارة إلى ضرورة طلب المزيد من التبرعات لعام ٢٠٠١ حتى يتوفر الدعم اللازم لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين ولتعزيز قدرات الموارد الإنسانية للآلية العالمية وللأمانة.

### التدابير التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

١٤- يطلب إلى مؤتمر الأطراف الموافقة على مبلغ ١ ١٨٦ ٠٠٠ دولار إضافي من دولارات الولايات المتحدة، لتغطية المتطلبات المذكورة أعلاه.

### خامساً- الترتيبات الإدارية

١٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي يسلم بالصلة المؤسسية التي تربط بين الاتفاقية وأمانة الأمم المتحدة، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ ترتيبات انتقالية للدعم الإداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠. وقد قبل مؤتمر الأطراف هذا الاقتراح في دورته الأولى (المقرر ٣/م-أ-١).

١٦- ولا زالت الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، منذ أن انتقلت من جنيف إلى بون في مطلع عام ١٩٩٩، تضطلع بالمزيد من المهام الإدارية والمالية التي كان يقوم بها في السابق مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وذلك بغية تحسين الكفاءة والفعالية في الاستجابة إلى حاجات الأمانة. وبغية النهوض بالمسؤولية المتزايدة، تعتزم الأمانة مواصلة التفاوض على نسبة أكبر من الموارد من الدعم البرنامجي البالغة نسبته ١٣ في المائة لدعم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لتعزيز الخدمات الإدارية. كما بدأت الأمانة أيضا مفاوضات مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لإنشاء خدمات إدارية مشتركة في بون.

١٧- وإذا وافق مؤتمر الأطراف على هذا التدبير، سيواصل الأمين التنفيذي المناقشات مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومع مقر الأمم المتحدة بشأن طرائق الإدارة وصيغ للتوزيع العادل للموارد من تكاليف الدعم البرنامجي التي تدفع بنسبة ١٣ في المائة للأمم المتحدة مقابل جميع نفقات الصناديق الاستثمارية للاتفاقيات.

### سادسا- تقرير مراجعي الحسابات

١٨- إن تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة الذي يتضمن البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لعام ١٩٩٩ سوف يقدم بكامله إلى مؤتمر الأطراف الرابع. وتتألف الوثيقة من جزأين: يتضمن الجزء ألف الحالة المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لعام ١٩٩٩ التي تديرها الأمانة، ويتضمن الجزء باء البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية التي تديرها الآلية العالمية.

-----